بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس يوم الجمعة الثاني عشر من شعبان من سنة ثمان وستين وثلثمايه
واجتمع في هذا اليوم الى الشيخ الجليل الفقيه ابي جعفر رض اهل مجلسه
والمشايخ فسالوه ان يملي عليهم وصف دين الامامية على وجه الايجازه
والاختصار وقال دين الامامية هو الاقرار بتوحيد الله تعالى ذكره ونفي
التشبيه عنه وتنزيهه عما لا يليق به والاقرار بانبياء الله ورسله وحججه
وملائكته وكتبه والاقرار بان محمدا صلعم هو سيد الانبياء والمرسلين
وانه افضل منهم ومن جميع الملائكة المقربين وانه خاتم النبيين فلا نبي بعده
الى يوم القيمة وان جميع الانبياء والرسل والائمة عليهم السلام افضل
من الملائكة وانهم معصومون مطهرون من كل دنس ورجس لا يهمون
بذنب صغير ولا كبير ولا يرتكبونه وانهم امان لاهل الارض كما ان
النجوم امان لاهل السماء وان الدعائم التي بني الاسلام عليها خمس
الصلوة والزكوة والصوم والحج وولاية النبي والائمة بعده صلوات
الله عليهم وهم اثنا عشر اماما اولهم امير المومنين علي بن ابي طالب ثم الحسن
ثم الحسين ثم علي بن الحسين ثم محمد الباقر ثم جعفر الصادق ثم موسى الكاظم
ثم الرضا علي بن موسى ثم الجواد محمد بن علي ثم الهادي علي بن محمد ثم العسكري

الحسن بن علي

الحسن بن علي ثم الحجة محمد بن الحسن ع والاقرار بانهم اولو الامر الذين امر الله بطاعتهم فقال اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وان طاعتهم طاعة الله ومعصيتهم معصية الله ووليهم ولي الله وعدوهم عدو الله عز وجل ومودة ذرية النبي والائمة صلوات الله عليهم اذا كانوا على منهاج ابائهم الطاهرين فريضة واجبة في اعناق العباد الى يوم القيمة وهو اجر النبوة لقول الله عز وجل قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى والاقرار بان الاسلام هو الاقرار بالشهادتين والايمان هو الاقرار باللسان وعقد بالقلب وعمل بالجوارح لا يكون الايمان الا علنا ومن شهد الشهادتين فقد حقن ماله ودمه الا بحقهما وحسابه على الله عز وجل والاقرار بالمسائلة في القبر حين يدفن الميت وبمنكر ونكير وبعذاب القبر والاقرار بخلق الله الجنة والنار وبمعراج النبي ص الى السماء السابعة ومنها الى سدرة المنتهى ومنها الى حجب النور وبمناجاة الله عز وجل اياه وانه عرج بجسمه وروحه على الصحة والحقيقة لا على الرؤيا في المنام وان ذلك لم يكن لان الله عز وجل في مكان هناك لانه متعالى عن المكان ولكنه عز وجل عرج به ع تشريفا له وتعظيما لمنزلته وليريه ملكوت السماوات كما اراه ملكوت الارض ويشاهد ما

فيها من عظمة الله عز وجل وليخبر امته بما شاهد في العلو من الايات والعلامات والاقرار بالحوض والشفاعة للمذنبين من اصحاب الكبائر والاقرار بالصراط والحساب والميزان واللوح والقلم والعرش والكرسي والاقرار بان الصلوة عمود الدين وانها اول ما يحاسب عليها العبد يوم القيمة من الاعمال واول ما يسئل العبد بعد المعرفة فان قبلت قبل ما سواها وان ردت رد ما سواها وان المفروضات من الصلوة في اليوم والليلة خمس صلوات وهي سبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الاخرة اربع ركعات والغداة ركعتان واما النافلة فهي مثلا الفريضة اربع وثلاثون ركعة ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة يحسبان بركعة وهي وتر لمن لم يلحق الى اخر الليل وصلوة الليل ثمان ركعات كل ركعتين بتسليم والشفع ركعتان بتسليم والوتر ركعة واحدة ونافلة الغداة ركعتان فجملة الفرائض والنوافل في اليوم والليلة احد وخمسون والاذان والاقامة مثنى مثنى وفرائض الصلوات سبع الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء والقنوت في كل صلوة فريضة ونافلة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة ويجزي من القول في القنوت رب اغفر وارحم وتجاوز

عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ويجزي فيها ايضا ثلث تسبيحات وان
المصلي احب ان يذكر الائمة ع في قنوته ويصلي عليهم فليجملهم وتكبير الافتتاح
واحد وسبع افضل ويجب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة عند افتتاح
الفاتحة وعند افتتاح السورة بعدها وهي اية من القران وهي اقرب الى
اسم الله الاعظم من سواد العين الى بياضها ويستحب رفع اليدين في
كل تكبيرة في الصلوة وهو زين الصلوة والقراءة في الاولتين من الفريضة
الحمد وسورة لا تكون من العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمن وحم
السجدة والنجم واقرا باسم ربك ولا تكون السورة ايضا لايلاف والم
تر كيف سورة واحدة والضحى والم نشرح سورة واحدة فلا يجوز التفرد
بواحدة منها في ركعة فريضة فمن اراد ان يقراهما في الفريضة فليقرا لايلاف والم
تر في ركعة والضحى والم نشرح في ركعة ولا يجوز القران بين سورتين في الفريضة
واما النوافل فلا باس بان يقرء الرجل ما شاء ولا باس بقراءة العزائم في النوافل
لانه انما يكره في الفريضة ويجب بان يقرا في صلوة الظهر يوم الجمعة سورة الجمعة والمنافقين
فبذلك جرت السنة والقول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات وخمس احسن
وسبع افضل وتسبيحة تامة تجزي في الركوع والسجود للمريض والمستعجل فمن
نقص من ثلث تسبيحات في ركوعه او في سجوده تسبيحة ولم يكن بمريض
ولا مستعجل فقد نقص ثلث صلوته ومن ترك تسبيحتين فقد نقص ثلثا صلوته

ومن لم يسبح في ركوعه وسجوده فلا صلوة له الا ان يهلل او يكبر او يصلي على النبي ص
بعدد التسبيح فان ذلك يجزيه وفي التشهد الشهادتان فما زاد فتعبد والتسليم
في الصلوة يجزي مرة واحدة فانه يميل بانفه الى يمينه ومن كان في جمع من اهل الخلاف
سلم تسليمتين عن يمينه تسليمة وعن يساره تسليمة كما يفعلون للتقية وينبغي
للمصلي ان يسبح تسبيح فاطمة الزهراء ع في دبر كل صلوة فريضة وهي اربع وثلثون
تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة فانه من فعل ذلك بعد الفريضة
قبل ان يثني رجليه غفر الله له ثم يصلي على النبي والائمة ع ويدعو لنفسه بما احب
ويسجد بعد فراغه من الدعاء سجدة الشكر يقول فيها ثلث مرات شكرا
لله ولا يدعهما الا اذا حضر مخالف للتقية ولا يجوز التكفير في الصلوة ولا قول
امين بعد فاتحة الكتاب ولا وضع الركبتين على الارض في السجود قبل اليدين ولا يجوز
السجود الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ولا باس بالصلوة في شعر
ووبر كل ما اكل لحمه وما لا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلوة في شعره ووبره الا ما خصه الرخصة
وهي الصلوة في السنجاب والسمور والفنك والخز والاولى ان لا يصلي فيها فمن
صلى فيها جازت صلوته واما الثعالب فلا رخصة فيها الا في حال التقية والضرورة
والصلوة يقطعها ريح اذا خرجت من المصلي او غيرها مما ينقض الوضوء او يذكر
انه على غير وضوء او وجد اذا او ضربا لا يمكنه الصبر عليه او رعف فخرج من انفه
دم كثير او التفت حتى يرى من خلفه ولا يقطع صلوة المسلم شيء يمر بين يديه من كلب او امراة
او حمار او غير ذلك ولا سهو في النافلة فمن سها في نافلة فليبن على ما شاء وانما
السهو في الفريضة فمن سها في الفريضة في الاولتين اعاد الصلوة ومن شك في المغرب
اعاد

أعاد الصلوة ومن شك في الغداة أعاد الصلوة ومن شك في الثانية والثالثة أو في الثالثة
والرابعة فليبن على الأكثر فإذا سلم أتم ما ظن أنه قد نقص ولا تجب سجدتا السهو على
المصلي إلا إذا قام في حال قعوده أو قعد في حال قيامه أو ترك التشهد أو لم يدر
زاد في صلوته أم نقص منها وهما بعد التسليم في الزيادة والنقصان ويقال
فيهما بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته وأما سجدة
العزائم فيقال فيها لا إله إلا الله حقا حقا لا إله إلا الله إيمانا وتصديقا سجدت لك
يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل أنا عبد ذليل خائف مستجير ويكبر إذا
رفع رأسه ولا يقبل من صلوة العبد إلا ما أقبل عليه منها بقلبه حتى أنه ربما قبل من
صلوته ربعها أو ثلثها أو نصفها أو أقل من ذلك وأكثر ولكن الله يتمها بالنوافل
وأولى الناس بالتقدم في جماعة أقرأهم للقرآن فإن كانوا في القراءة سواء فأفقههم
فإن كانوا في الفقه سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأسنهم فإن
كانوا في السن سواء فأصبحهم وجها وصاحب المسجد أولى بمسجده ومن صلى بقوم
وفيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى سفال إلى يوم القيمة والجماعة يوم الجمعة فريضة
واجبة وفي سائر الأيام سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير
علة فلا صلوة له ووضعت الجمعة عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون
والمسافر والعبد والمرأة والمريض والأعمى ومن كان على رأس فرسخين وتفضل

صلوة الرجل في جماعة على صلوة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة في الجنة
وفرض السفر ركعتان الا المغرب فان رسول الله صلعم تركها على حالها في
الحضر والسفر ولا يصلي في السفر من نوافل النهار شيء ولا يترك فيه من النوافل
الليل شيء ولا يجوز صلوة الليل من اول الليل الا في السفر واذا قضاها الانسان
فهو افضل له من ان يصليها من اول الليل وحد السفر الذي يجب فيه التقصير في الصلوة
والافطار في الصوم ثمانية فراسخ فان كان سفر الرجل اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع
من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وان اراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه
واجب ومن كان سفره معصية فعليه التمام في الصوم والصلوة في السفر والمتمم
في السفر كالمقصر في الحضر والذي يجب عليهم التمام في الصوم والصلوة في السفر المكاري
والكري والاشتقان وهو البريد والراعي والملاح لانه عملهم وصاحب الصيد اذا
كان صيده بطرا او اشرا وان كان صيده مما يعود به على عياله فعليه التقصير في الصوم
والصلوة وليس من البر ان يصوم الرجل في سفره تطوعا ولا يجوز للمفطر في
السفر في شهر رمضان ان يجامع والصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع
وثلث سجود ولا صلوة الا بطهور والوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين فهو جائز
الا انه لا يوجر عليه والماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر ولا يفسد الماء الا ما كانت له
نفس سائلة ولا باس بالوضوء بماء الورد والاغتسال به من الجنابة واما الماء
الذي تسخنه الشمس فلا باس بالوضوء منه وانما يكره الوضوء به وغسل الثياب والاغتسال

لانه يورث

لانه يورث البرص والماء اذا كان قدر كر لم ينجسه شي والكر الف وما تا رطل بالمدني وروي ان الكر هو ما يكون ثلثة اشبار في طول ثلثة اشبار في عرض في ثلثة اشبار في عمق واما البير طهور ما لم يقع فيه شي ينجسه وماء البحر طهور كله ولا ينقض الوضوء الا ما خرج من الطريقين من بول او غايط او ريح او مني والنوم اذا ذهب بالعقل ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا يجوز المسح على الخفين والجوربين الا من عدو تتقيه او ثلج يخاف فيه على الرجلين فيقام الخفان مقام الجبائر فيمسح عليهما وروت عايشة لان امسح على ظهر عير بالفلاة احب الي من ان امسح على خفي ومن لم يجد الماء فليتيمم كما قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا فالصعيد الموضع المرتفع والطيب الذي ينحدر عنه الماء فاذا اراد الرجل ان يتيمم ضرب بيده على الارض مرة واحدة ثم ينفضها فيمسح بهما وجهه ثم يضرب بيده اليسرى الارض فيمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع وقد روي ان يمسح الرجل جبينه وحاجبيه ويمسح على ظهر كفيه وعليه مضى مشايخنا رضي الله عنهم وما ينقض الوضوء ما ينقض التيمم والنظر الى الماء ينقض التيمم ومن تيمم وصلى ثم وجد الماء وهو في وقت الصلوة وقد خرج الوقت فلا اعادة عليه لان التيمم احد الطهورين فليتوضا لصلوة اخرى ولا باس بان يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث وكذلك المتيمم او يصيب الماء والغسل في سبعة عشر موطنا ليلة تسعة عشر من شهر رمضان وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة

ما العراقيين

عن ابن عمار قال اشتهانا تلسحن يوم التيمم من راى وضوئه على جلد عيره وقالت عايشة م

ثم يضرب بيده اليسرى الارض فيمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع م

ليلة ثلث وعشرين والعيدين وعند دخول الحرمين وغسل الاحرام وغسل الزيارة وغسل دخول
البيت ويوم التروية ويوم عرفة وغسل الميت وغسل من غسل ميتا او كفنه او مسه بعد ما
برد وغسل الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله ولم يعلم به الرجل وغسل الجنابة
فريضة وكذلك غسل الحيض لان الصادق ع قال غسل الجنابة والحيض واحد وكل غسل فيه وضوء في
اوله الا غسل الجنابة لانه فريضة فاذا اجتمع فرضان فاكبرهما يجزي عن اصغرهما ومن اراد الغسل من
الجنابة فليجتهد ان يبول ليخرج ما بقي في احليله من المني ثم يغسل يديه ثلثا من قبل ان يدخلهما
الاناء ثم يستنجي وينقي فرجه ثم يضع على راسه ثلث اكف من ماء ويميز الشعر بانامله حتى يبلغ الماء
اصل الشعر كله ثم يتناول الاناء بيده ويصبه على راسه وبدنه مرتين ويمر يده على بدنه كله
ويخلل اذنيه باصبعه وكل ما اصابه الماء فقد طهر واذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه
ذلك من غسله وان قام في المطر حتى يغسله اجزأه ذلك من غسله ومن احب ان يتمضمض او يستنشق
في غسل الجنابة فليفعل فليس بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن غير انه اذا اراد ان
ياكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل
ذلك خيف عليه البرص واذا عرق الجنب في ثوبه وكانت الجنابة من حلال فحلال الصلوة في الثوب
وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام واقل الطهر عشرة ايام
واكثره لا حد له واكثر ايام النفاس التي تقعد فيها عن الصلوة ثمانية عشر يوما وتستظهر بيوم او
يومين الا ان تطهر قبل ذلك والزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب
والابل والبقر والغنم والذهب والفضة وعفا رسول الله صلعم عما سوى ذلك ولا يجوز دفع
الزكوة الا الى اهل الولاية ولا يعطى من اهل الولاية الابوان والولد والزوج والمملوك وكل من
يجبر الرجل على نفقته والخمس واجب في كل شيء بلغ قيمته دينارا من الكنوز والمعادن والغوص

والغنيمة

والغنيمة وهو لله عز وجل ولرسوله ولذي القربى من الاغنياء والفقراء واليتامى
والمساكين وابن السبيل من اهل الدين وصيام السنة ثلثة ايام في كل شهر خميس في اوله واربعا
في وسطه وخميس في اخره وصيام شهر رمضان فريضة وهو بالروية وليس بالرأي ولا
الظن ومن صام قبل الروية للروية او افطر قبل الروية للروية فهو مخالف لدين الامامية
ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق ولا في روية الهلال والصلوة في شهر رمضان كالصلوة
في غيره من الشهور فمن احب ان يزيد فليصل كل ليلة عشرين ركعة ثمان ركعات بين
المغرب والعشاء الاخرة واثني عشرة ركعة بعد العشاء الاخرة الى ان يمضي عشرون
ليلة من شهر رمضان ثم يصلي كل ليلة ثلثين ركعة ثمان ركعات منها بين المغرب والعشاء
واثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الاخرة ويقرا في كل ركعة منها الحمد وما تيسر له من
القران الا في ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين فانه يستحب احياهما وان يصلي
الانسان في كل ليلة منهما ماية ركعة يقرا في كل ركعة سورة الحمد وقل هو الله احد عشر مرات
ومن احياهما بين الليلتين بمذاكرة العلم فهو افضل وينبغي للرجل اذا كانت ليلة
الفطر ان يصلي المغرب ثلثا ثم يسجد ويقول في سجوده يا ذا الطول يا ذا الحول يا
مصطفى محمد وناصره صل على محمد وال محمد واغفر لي كل ذنب اذنبته ونسيته وهو عندك في
كتاب مبين ثم يقول ماية مرة اتوب الى الله عز وجل ويكبر بعد المغرب والعشاء الاخرة
وصلوة الغداة والعيد والظهر والعصر كما يكبر ايام التشريق يقول الله اكبر الله اكبر لا
اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الحمد على ما اولانا ولا يقول فيه   ابلانا
وارزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك في ايام التشريق وزكوة الفطرة واجبة تجب على الرجل
يخرجها عن نفسه وعن كل من يعول من صغير وكبير وحر وعبد وذكر وانثى صاعا من تمر او صاعا
من زبيب او صاعا من شعير وافضل ذلك التمر والصاع اربعة امداد والمد مايتين واثنين وتسعين

درهما ونصف يكون ذلك الف ومايه وسبعون وزنه ولا باس بان يدفع قيمته ذهبا او ورقا
ولا باس بان يدفع عن نفسه وعن من يعول الى واحد ولا يجوز ان يدفع ما يلزم واحدا
الى نفسين ولا باس باخراج الفطره في اول يوم من شهر رمضان الى اخره وهي زكوة الى
ان يصلي العيد فان اخرجها بعد الصلوه فهي صدقه وافضل وقتها اخر يوم من شهر رمضان
ومن كان له مملوك مسلم او ذمي فليدفع عنه الفطره ومن ولد له مولود يوم الفطر قبل
الزوال فلا فطره عليه فليدفع عنه الفطره وان ولد بعد الزوال فلا فطره عليه وكذلك اذا
اسلم الرجل قبل الزوال او بعده فعلى هذا والحاج على ثلثة اوجه قارن ومفرد ومتمتع بالعمره
الى الحج ولا يجوز لاهل مكه وحاضريها التمتع بالعمره الى الحج وليس لهم الا القران والافراد
لقول الله تبارك وتعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحد حاضري المسجد الحرام
اهل مكه وحواليها على ثمانيه واربعين ميلا ومن كان خارجا من هذا الحد فلا يحج الا متمتعا
بالعمره الى الحج ولا يقبل الله غيره وينبغي ان يكون الاحرام من العقيق واوله المسلخ واوسطه
غمره واخره ذات عرق واوله افضل فان رسول الله صلعم وقت لاهل العراق العقيق ووقت
لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الشام المهيعه وهي الجحفه
ووقت لاهل المدينه ذا الحليفه وهو مسجد الشجره ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا
يجوز تاخيره عن الميقات الا لعله او تقيه وفرايض الحج سبعة الاحرام والتلبية الاربع وهي لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وغير ذلك من التلبيه
سنه وينبغي للحاج ان يكثر من قول لبيك ذا المعارج لبيك فانها تلبية النبي صلعم والطواف بالبيت فريضه للنبي صلعم
والركعتان عند مقام ابراهيم عم فريضه والسعي بين الصفا والمروه والوقوف بالمشعر فريضه وهدي التمتع
فريضه وما سوى ذلك من مناسك الحج سنه ومن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس الى الليل
فقد ادرك المتعه ومن ادرك يوم النحر من قبل زوال الشمس ... وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج ولا يجوز

بخط الامام

في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي اتم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر
الثني وهو الذي اتم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنة ولا يجزي في الاضحية ذات
عوار ويجزي البقرة عن خمسة نفر اذا كانوا من اهل بيت والثور عن واحد والبدنة عن سبعة والجزور
عن عشرة متفرقين والكبش عن الرجل وعن اهل بيته واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين
ويجعل الضحية ثلث اثلاث ثلث يوكل وثلث يهدى وثلث يتصدق به ولا يجوز صيام ايام
التشريق فانها ايام اكل وشرب وبعال وجرت العادة في الافطار يوم النحر بعد الرجوع من
الصلوة وفي يوم الفطر قبل ان يخرج الى الصلوة والتكبير في ايام التشريق بمنى في دبر خمس عشر
صلوة من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الثالث وتحل الفروج بثلثة اشياء نكاح
بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين ولا ولاية لاحد على المرأة الا لابيها ما دامت
بكرا فاذا كانت ثيبا فلا ولاية لاحد عليها ولا يزوجها ابوها ولا غيره الا من ترضاه بصداق
مفروض ولا يقع الطلاق الا على الكتاب والسنة ولا يمين في طلاق ولا في عتق ولا طلاق
قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل والوصية لا تجوز الا
بالثلث ومن اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث وينبغي ان يوصي لذوي قرابته ممن لا يرث بشيء من
ماله قل ام كثر ومن لم يفعل ذلك فقد ختم عمله بمعصية سهام المواريث لا تعول على ستة
ولا يرث مع الولد والابوين احد الا الزوج والزوجة والمسلم يرث الكافر ولا يرث الكافر
المسلم وابن الملاعنة لا يرثه ابوه ولا احد من قبل ابيه وترثه امه فان لم يكن له ام فاخواله
واقرباؤه من قبل امه ومتى اقر الملاعن بالولد بعد الملاعنة الحق به ولده ولم ترجع اليه المرأة
فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب ومن شرايط دين الامامية اليقين
والاخلاص والتوكل والرضا والتسليم والورع والاجتهاد والزهد والعبادة والصدق
والوفاء واداء الامانة الى البر والفاجر ولو الى قاتل الحسين عليه السلام والبر بالوالدين واستعمال المروة

والسنة

الرابع وفي نسخة في دبر عشر صلوات من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة ٥ يوم

والصبر والشجاعة واجتناب المحارم وقطع الطمع عما في ايدي الناس والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله بالنفس والمال على شرائطه ومواساة الاخوان
والمكافات على الصنايع وشكر المنعم والثناء على المحسن والقناعة وصلة الرحم وبر الاباء وحسن
المجاورة والانصاف والايثار ومصاحبة الاخيار ومجانبة الاشرار ومعاشرة الناس
بالجميل والتسليم على جميع الناس مع الاعتقاد بان سلام الله لا ينال الظالمين واكرام المسلم
ذي الشيبة وتوقير الكبير ورحمة الصغير واكرام كريم كل قوم والتواضع والتخشع وكثرة
ذكر الله وتلاوة القران والدعاء والاغضاء والاحتمال والمجاملة والتقية وحسن الصحبة
وكظم الغيظ والتعطف على الفقراء والمساكين ومشاركتهم في المعيشة وتقوى الله
في السر والعلانية والاحسان الى النساء وما ملكت الايمان وحفظ اللسان الا من خير
وحسن الظن بالله عز وجل والندم على الذنب والاستغفار واستعمال السخاء والجود
والاعتراف بالتقصير واستعمال جميع مكارم الافعال والاخلاق للدين والدنيا واجتناب
مذامها في الجملة والتفصيل واجتناب الغضب والسخط والحمية والعصبية والكبر والتجبر واحتقار الناس
والفخر والعجب والبذاء والفحش والبغي وقطيعة الرحم والحسد والحرص والشره والطمع والخرق والجهل
والسفه والكذب والخيانة والفسق والفجور والجور والتجبر واليمين الكاذبة وكتمان الشهادة والشهادة
بالزور والغيبة والبهتان والسعاية والسباب واللعان والطعان والمكر والخديعة والغدر
والنكث والقتل بغير حق والظلم والقساوة والجفاء والنفاق والرياء والزنا واللواط
والربا والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة وعقوق الوالدين واكل مال اليتيم ظلما
وقذف المحصنة والاحتيال على الناس هذا ما اتفق املاؤه على العجلة وصف دين الامامية وقال
حفظه الله في الدنيا من جميع البلاء والاخرة من الشقاء وسالني شرح ذلك وتفسيره اذا
سهل الله عز اسمه على العود من مقصدي الى نيسابور ان شاء الله تم وكمل